الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.2/53/L.7
16 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية: الأعمال التجارية والتنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، بلغاريا، فنزويلا، كندا، المكسيك، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تدابير مكافحة الفساد والرشوة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي أدانت فيه، ضمن أمور أخرى، جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون على منع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ يقلقها رشو الموظفين العامين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وإلى قرارها ٨٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الإعلان، وإلى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العامين،

161098 161098 98-30845

١ - ترحب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها، في جملة أمور، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتوصية رقم ٣٢ من التوصيات التي وضعها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اجتمع في ليون، بفرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز وصون سيادة القانون: تدابير مكافحة الفساد والرشوة المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة[(١)]؛

٣ - تثني على عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الفساد والرشوة، بما في ذلك عقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين، وتتطلع إلى نتائج استمرار عمل اللجنة في دورتها التاسعة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والإعلانات الدولية ذات الصلة، وإلى التصديق، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، في إطار ولاية كل منها، أن تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل تنفيذ الاتفاقيات والإعلانات والصكوك ذات الصلة، فضلا عن البرامج الوطنية لمكافحة الفساد والرشوة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة، تنفيذا لهذا القرار.

- - - - -

.E/CN.15/1998/3 (١)